

حكم إهداء كتب خاصة بالمسجد

عبدالمحسن الزامل

شيخنا حفظكم الله يقول السائل اشخاص في لجنة مسجد به مكتبة فيها كتب ارادوا تجديد المكتبة فاعطوا هذه الكتب الموجودة بالمكتبة وجاؤوا بكتب اخرى فما حكم هذه الكتب مع كونها غير موجود فيها كلمة وقف - 00:00:00

المسجد هذه ينبغي ان يعلم الحال يعني السؤال مجمل محتمل ما ندري ما الذي دعاهم الى مثل هذا العام اذا كانت هذه المكتبة وقف على المسجد والكتب في حالها ويمكن ان ينتفع بها فلا تغير لكن اذا كانت الكتب هذه قد تلفت - 00:00:19

قد تلفت فلا يلزم يعني تلفت ولا يمكن ان ينتفع بها. في هذه الحال كغيرها من الاوقاف حينما يوقف الانسان شيء من المال كما لو وقف او دارا ونحو ذلك فتلفت في هذه الحال ذهب العين المنتفع بها. فاذا كان وقف مثلا سيارة انتهى الامر. اذا كان الوقف مثلا بناء دار - 00:00:41

لم يكن في الارض مثلا موقفة كذلك جاز ان ينتفع بالارض. وهكذا لو كان الوقف مثلا ثمرة نخل مثلا انتهى بانتهااء المنفعة. اما اذا كانت المنفعة لا زالت موجودة فانه في هذه الحال لا يجوز تغييرها لا يجوز انما اصلاحها مثلا او اراد انسان يعني ان يحضر - 00:01:03

بنفس الاوصاف من هذه الكتب موجودة وهي كتب جديدة لاجل ان يحصل انتفاع فهذا لا بأس به وصلى الله على محمد على محمد على محمد على محمد على محمد على محمد - 00:01:26

على محمد على محمد على محمد على محمد وعلى - 00:01:51